

الذي عطين اتيها وجهه الحرة تلك واذا تزوج عبد بانه فانت بولد كان مملوكا لموالي الام
 فان اعتق الحرة الامه وولدها كان له عليها الولا فانعتت الولا لكونه معتق له لا لكونه معتق
 امه ولو فرضنا ان ابي عبد الوالد او وجهه فانعتت المثنوي والمتهرب كان ولاؤه معتق له فان تزوج
 عتيق بانه فالحري كذلك لكون الولد رقيقا ايضا **قال** فان اعتق الاب لم يخبر الولا اليه بل ان
 السيد باشر عتيق الولد فلا يخبر من ماله اليه بل اخلافه والعلل في ذلك انه ولد له من الرق
 عتيق له العتيق وقد اعلم المعتق عليه بالعتق فكان احق بولاه ممن اعلم عليه وعطاف ما فعلها
 فان احدهما اعلم على امه والاخر اعلم على ابه فقدم المسع على الاب لان النسب اليه والولا فرع
 النسب **قال** وان كانت حالها حين الاعتق فولدت لزوج سنة اشهر ايمس يوم الاعتاق عتيق بها
 لامه اي لعتق وصده عند العتيق فكان ولاؤه معتق الام لانه لما بشر لعتيقه **قال** ولا يخبر
 عنه الولا اي لان رقا المباشرة تقدم قاله وان انت به لاكثر من سنة اشهر من حين العتيق اي لم
 يمارق الزوج ثبت الولا عليه لموالي امه فاذا عتيق بولد المولى اليه لانا لم يخبر بوجوه يوم
 اعتاق الام وهذه الحرة في الشبان عن التمديب وانراه **قال** فلو كان الزوج اباه بالطلاق
 شرعتت وانت بولد لاربع سنين من حين العزقة الحرة به وكان الولا لموالي الام واذا اعتق الاب
 لم يخبر الولا هذه الصورة لم جدها في كلام الرازي ولا غيره وانما ذكر الرازي ما اذا انت به لاكثر
 من اربع سنين من يوم العزق وجزم بان الولد من حين التزوج في كل من الام **قال** وان
 انت به لاقل من اربع سنين فالولد لم ينجح بالزوج ولا به لمعتق الام فاذا اعتق الاب قبل ان يخلو الولا
 الي معتقه فزاد احد هما لا يخبر لانا جعلنا ه موجودا يوم الاعتاق لثبوت النسب من الزوج
 فيكون معتقه بالمباشرة والثاني بخبر من جعله حاله بعد عتيق الام ونظرا للنسب فانما ثبتت
 بخبر الام لان الشهي وحريه في الروضة اذا علمت ذلك عرفت ان جزم المعتق بعد الاجراء
 فيه نظرا لغيره وانما الحرفه به لاربع سنين فهو ما طلقت الشايع والاصحاب واعتز به مضمود
 الشهي فقال انا الحقه الولد الذي انت به لاربع سنين من وقت الطلاق لزم ان يكون من الحمل
 اكثر من اربع سنين لتقدم العلوق على الطلاق فينبغي ان يقال من وقت امكان العلوق قيل
 لولان قال الرازي وهذا هو الصحيح في الملامه تساهل في كل من الشرح الصغير انه الحق في القلب
 بعد ابراده كلام الرازي الاول وفي هذا شكها ايضا لان الطلاق قد يتبع مع الانزال بالخبير
 انما قاله بالخبير وفي هذه الصورة يوم ما قاله الثاني والاخبار دون ما قاله المعتضد فليس

حين

حين ان لما قاله الثاني مع جملها يعني انك اذا ما قاله المصنف وهو ما عدنا ما فرضنا ه عليه قوله كل
 من الكلابين المطلقين على ما يقتضيه نصه انتهى **قال** واذا كان الاب حرا لاصل وام معتقه لا
 يثبت الولا على الولد اي على الامع لان الاندساب الاباب وهو يستعمل لاوله عليه فالولد مثله ايضا
 فان طردت الحرة على الاب ليستقط ولا موالى الام فاحاله الحرة اولى بالاستاظ والوجه الثاني
 يثبت عليه وفي وجه الثالث ان كانت حرة الاب مستترة بان كان عريبا معلوم النسب فلا يثبت ان
 كانت غير مستترة بان كانت مبنية على ظاهر الدعا وان اصله في الناس الحرة فيمنع لصغر حرة
 الاب **قال** واذا كان الاب معتقا والام حرة اصله في حرة الولا على الولد وجعل ان ابي الصبح
 ثبوت عليه لموالي الاب لانه ينسب اليه وينقل لاوله عليه لاحد تعاقبا للحرة لعكسه فالرازي
 وهو صريح وهذا التصحيح والمذكر قبله مثالان لها اذا كان احدهما حرا والاخر معتق
قال واذا تزوج عبد بمعتقة فانت بولد فلما بلغ ابشر اشترك اباه عتيق عليه ولا يخبر
 نفسه عن موالى امه اذا اشترك الولد في مثال المصنف اباه عتيق عليه وثبت بعد الولد عليه
 الولا لانه معتقه وعلا خوته ان كان له اخوة من ابه لانه معتق ابهم لكن لا يخبر ولا نفسه من
 موالى امه اليه بل يثبت ولاؤه للمع على الامع في الرق من الروضة وينزل عن النسب لان الانسان لا
 يكون له علي نفسه ولا الاخرى ان العبد اذا اشترى نفسه عتيق ومولى الولا للسيد واذا انفرد
 الحرة بغير موضع **قال** واذا تزوج عبد بمعتقة فانت بولد بما انه يثبت ولاؤه لموالي
 الام كما سبق فلما بلغ الولد باع عبدا واعتقه ثبت له عليه الولا شران هذا العبد اي الذي اعتقه
 الولد اشترى بالعتقه واعتقه فانه يخبر الولا الذي يبيده من موالى امه الي نفسه الي نقل العبد
 الذي اعتقه الولد فيكون لهذا الولد على عبده الولا اي لباشرته معتقه ويكون لعبده عليه ولا
 يورثه على ابه وهما كالمشركين في النسب يورث كل واحد منهما عن صاحبه اي كما تراث الاخ
 والاخوان في النسب بعضهم من بعض لا يشتر كهم في جهة الميراث **قال** واذا تزوج
 حرة بمعتقة فاولدها ولدا واسوا الحرة عتيق فدا جتمع في حق هذا الولد موالى امه وموالي
 ام ابه وموالي ابي بيه فالولا لموالي جده اي ابي بيه لان جهة الامومة تقدم على جهة
 الامومة **قال** ثم لعصبة من له الولا في عصبة من له الولا في عصبة من له الولا في عصبة من له
 موالى امه ولا الى موالى ام ابه لان بيت المال عصبة لموالي جده اذ لم يكن عصبة من جهة
 النسب والولا هذا مسترر ومبين لمعنى الاجراء وقد سبق بيانه **قال** واذا تزوج